لم يكن عدلا في دينه لم تصح الوصية اليه لان عدم العدالة في المسلم تمنع صحة الوصية اليه ففي
الكافر اولى وان كان عدلا في دينه ففيه وجهان احدهما تصح الوصية وهو قول اصحاب
الراي لانه يلي بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم الثاني لا يصح وهو قول ابي ثور لانه فاسق فلم تصح
الوصية اليه كفاسق المسلمين ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين فاما وصية الكافر الى
المسلم فتصح الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا واما العبد فقال ابو عبد الله بن حامد تصح
الوصية اليه سواء كان عبده او عبد غيره وبه قال مالك وقال النخعي والاوزاعي وابن شبرمة تصح
الوصية الى عبد نفسه ولا تصح الى عبد غيره وقال ابو حنيفة تصح الوصية الى عبد نفسه
اذا لم يكن في ورثته رشيد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا تصح الوصية الى عبد بحال لانه لا
يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يجوز ان يلي بالوصية كالمجنون ولنا انه يصح استنابته في
الحياة فصح ان يوصي اليه كالحر وما ذكروه يبطل بالمراة والخلاف في المكاتب والمدبر والمعتق
بعضه كالخلاف في العبد القن وقد نص الخرقي على ان الوصية الى ام ولده جايزة ونص عليه
احمد ايضا لانها تكون حرة عند نفوذ الوصية من اصل المال واما الفاسق فقد روي عن
احمد ما يدل على ان الوصية اليه لا تصح وهو قول مالك والشافعي وعن احمد ما يدل على صحة الوصية اليه لانه
قال في رواية ابن منصور اذا كان متهما لم يخرج من يده وقال الخرقي واذا كان الوصي خائنا ضم اليه امين
وهذا يدل على صحة الوصية اليه ويضم الحاكم اليه امينا وقال ابو حنيفة تصح الوصية اليه وينفذ تصرفه
وعلى الحاكم عزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصية اليه كالعدل ووجه الاولى انه لا يجوز افراده بالوصية
فلم تجز الوصية اليه كالمجنون وعلى ابي حنيفة لا يجوز افراده على الوصية فاشبه ما ذكرنا فصل
ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد والموت في احد الوجهين وفي الاخر يعتبر حالة
الموت حسب كالوصية وهو قول بعض اصحاب الشافعي ولنا انها شروط العقد فيعتبر
حال وجوده كساير العقود فاما الوصية له فتصح وان كان وارثا وانما يعتبر عدم الارث
وخروجها من الثلث للنفوذ واللزوم فاعتبر حالة اللزوم بخلاف مسالتنا فانها شروط
لصحة العقد فاعتبرت حالة العقد ولا يصح وجودها بعده وعلى الوجه الثاني لو كانت الشروط
كلها منتفية او بعضها حال العقد ثم وجدت حالة الموت لصحت الوصية اليه فصل واذا

قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ذلك رواية واحدة ويكون — عمرًا م
كل واحد منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جيش
موتة اميركم زيد فان قتل فاميركم جعفر فان قتل فاميركم عبد الله بن رواحة
والوصية في معنى التامير وان قال اوصيت اليك فاذا كبر ابني كان وصيي صح ذلك فاذا
كبر ابنه صار وصيه وعلى هذا لو قال اوصيت اليك فان تاب ابني عن فسقه فهو وصيي
صحت الوصية اليه ويصير وصيا بعد وجود هذه الشروط مسالة قال واذا
كان الوصي خائنا جعل معه امين ظاهر هذا صحة الوصية الى الفاسق ويضم اليه امين — حاله م
وكذلك ان كان عدلا فتغيرت حاله الى الخيانة لم يخرج منها ويضم اليها امين ونقل ابن
منصور عن احمد نحو ذلك قال اذا كان الوصي متهما لم تخرج من يده ونقل المروذي عن
احمد فيمن وصى الى رجلين ليس احدهما بموضع للوصية فقال الاخر يعطي ولا يعطيه شيئا
هذا الذي ليس بموضع للوصية فقيل له اليس المريض قد رضي به فقال وان رضي به فظاهر هذا ابطال
الوصية اليه وحمل القاضي كلام الخرقي وكلام احمد رحمه الله في ابقايه في الوصية على ان خيا — نته
طرات بعد الموت فاما ان كانت خيانته حال الوصية اليه فلم يصح لانه لا يجوز توليه الخاين على اليتيم
في حياته فكذلك بعد موته ولان الوصية ولاية وامانة والفاسق ليس من اهلهما فعلى هذا اذا
كان الوصي فاسقا فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم وان طرا فسقه بعد
الوصية زالت ولايته واقام الحاكم مقامه امينا هذا اختيار القاضي وهو قول الثوري
والشافعي واسحق وعلى قول الخرقي لا تزول ولايته ويضم اليه امين ينظر معه وروي ذلك
عن الحسن وابن سيرين لانه امكن حفظ المال بالامين وتحصيل نظر الوصي بابقايه في
الوصية فيكون جمعا بين الحقين وان لم يمكن حفظ المال بالامين تعين ازالة يد الفاسق
الخاين وقطع تصرفه لان حفظ المال على اليتيم اولى من رعاية قول الموصي الفاسد واما التفريق
بين الفسق الطاري والمقارن فبعيد فان الشرط معتبر في الدوام كاعتباره في الابتدا
سيما اذا كانت لمعنى يحتاج اليه في الدوام ولو لم يكن بد من التفريق لكان اعتبار العدالة
في الدوام اولى من قبل ان الفسق اذا كان موجودا حال الوصية فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله

Copyright © King Saud University